



ق-أ-س/26/2021

23 SEP 2021

قرار رقم (26) لسنة 2021

بشأن ضوابط الحدود الإجمالية والفردية

مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة:
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (238) لسنة 2017 بتعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- المرسوم رقم (129) لسنة 2019 بشأن تعيين عضوين في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة،
- القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020،
- القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية،
- وبناءً على قرار مجلس إدارة الجهاز في اجتماعه الخمسون المنعقد بتاريخ 2021/9/22،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: مع مراعاة الفصل السادس من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المشار إليها، يقدم طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض عند تحقق أحد ضوابط الحدود الإجمالية والفردية الواردة في المادة (2) من هذا القرار.

المادة الثانية: ضوابط الحدود الإجمالية والفردية: يلتزم أطراف التركيز بتقديم طلب الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي عند تحقق أي من الحالات التالية:

1. في حال حقق أطراف التركيز مبيعات سنوية في الكويت تزيد على (500.000 د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركيز.
2. في حال حقق أطراف التركيز مبيعات سنوية مجمعة بقيمة تزيد عن (750.000 د.ك) سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركيز.



3. في حال تجاوز قيمة الأصول المسجلة لأطراف التركيز في الكويت قيمة (2.500.000 د.ك) مليونان وخمسمائة ألف دينار كويتي طبقا للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركيز.

المادة الثالثة: يلغى كل حكم يخالف هذا القرار، وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

د. عبدالله شبيب العويحي
رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة